غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٥
رقم الوارد: 5010

تعليمات تنظيم إقامة وتملك وتشغيل محطات التوليد من قبل المرخص له بالتوزيع لسنة ٢٠٢٥ صادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٤) من قانون الكهرباء العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم إقامة وتملك وتشغيل محطات التوليد من قبل المرخص له بالتوزيع لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الكهرباء العام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- لغايات هذه التعليمات تعتبر محطة التخزين المربوطة مع محطة التوليد في الموقع الواحد مرفقا من مرافق التوليد وتعامل كمحطة توليد.

المادة ٤- للمرخص له بالتوزيع إقامة وتملك وتشغيل محطات التوليد لأي من الغايات التالية:-

أ- تغطية احتياجات المناطق المعزولة أو الحدودية والتي يصعب تغذيتها اقتصادياً أو فنياً من خلال نظام النقل.

ب-تغطية احتياجات المناطق أو المستهلكين التي لا يستطيع المرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالنقل تلبيتها خلال وقت معقول أو كلفة معقولة.

ج-تغطية احتياجات المناطق أو المستهلكين التي تتوفر فيها شبكة كهربائية ولا يستطيع المرخص له بالتزويد بالجملة ضمان استمرارية التزويد فيها لأسباب اقتصادية أو فنية.

د -الحفاظ على أمن وديمومة التزود بالطاقة الكهربائية وإدارة الازمات.

هـ-رفع كفاءة نظام التوزيع والتي ينجم عنها المحافظة على استقرارية نظام التوزيع مستقبلاً.

المادة ٥- يشترط لإقامة وتملك وتشغيل محطة التوليد من قبل المرخص له بالتوزيع ما يلي:-

أ- أن تكون إقامة محطة التوليد لتحقيق إحدى الغايات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ب-أن تكون مربوطة على نظام التوزيع للمرخص له المعني.

ج-أن لا تكون المنطقة المراد تزويدها ضمن خطط المرخص له بالنقل والتزويد بالجملة للتوسع بالتوليد أو شبكة النقل والتي سيتم من خلالها معالجة تحديات الاستقرارية أو التزويد للمنطقة شريطة ان تكون ضمن جدول زمني معقول.

د-عدم إمكانية المرخص له بالتزويد بالجملة تزويد الطاقة الكهربائية لأسباب اقتصادية.

هـ-عدم إمكانية المرخص له بالنقل بإنشاء شبكة جديدة أو إيصال الطاقة الكهربائية لأسباب فنية.

و-عدم إمكانية المرخص له بتشغيل نظام النقل معالجة تحديات الاستقرارية على نظام التوزيع أو الحد منها.

ز- إعداد شروط ووثائق العطاء التنافسي المشار اليه في الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذه التعليمات من خلال لجنة مشكلة من عضوين يسميهما المرخص له بالتوزيع المعني وعضو مراقب من الهيئة .

المادة ٦- أ- يتقدم المرخص له بالتوزيع بطلب إلى الهيئة لإقامة وتملك وتشغيل محطة توليد معززا ذلك بما يلي:-

١- مبررات طلبه.

٢- الإجراءات التي تبين قيامه بمعالجة تحديات استقرارية نظام التوزيع إن وجدت.

٣- الدراسات التي تبين أثر إنشاء محطة التوليد على استقرارية نظام التوزيع ورفع كفاءته.

٤-دراسة جدوى اقتصادية.
٥-أي دراسات أو بيانات إضافية بهذا الخصوص.

ب-للمجلس إصدار موافقة أولية للسير بالإجراءات حسب الأصول بهدف الحصول على السعر المتوقع لإنتاج الكيلو واط ساعة (ك.و.س) للمحطة المقترحة وتعتبر هذه الموافقة الاولية غير ملزمة للهيئة إلى حين إصدار الموافقة النهائية وفقا للفقرة (هـ) من هذه المادة.

ج- مع مراعاة قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة والرخصة الممنوحة للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة يجب أن تتم عملية شراء الطاقة الكهربائية من محطة التوليد المنوي ربطها على نظام التوزيع بموجب عطاء تنافسي أو أي وسيلة بديلة تجيزها الهيئة وفقا للأسس التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

د- على المرخص له بالتوزيع تزويد الهيئة بنتائج العطاء التنافسي والسعر النهائي المتوقع لإنتاج الكيلو واط ساعة (ك.و.س) من المحطة مع بيان كافة التفاصيل كفاءة المشروع وتقديم توصياته من الناحية الاقتصادية والفنية بجدوى تنفيذ المشروع.

هـ- للهيئة دراسة أثر المشروع على كلف النظام الكهربائي والتعريفة الكهربائية وإعلام المرخص له بالنقل والتزويد بالجملة وتشغيل نظام النقل في حال وجود أي بدائل اقتصادية يمكن تقديمها من قبله.

و-يقوم المجلس بعد الاطلاع على البيانات المزودة من قبل المرخص له بالتوزيع وأثر المشروع الفني والاقتصادي على نظام التوزيع وأي بدائل مقدمة من قبل المرخص له بالنقل، بإصدار موافقته النهائية للسير بالمشروع أو رفض طلب المرخص له بالتوزيع.

ز-على المرخص له بالتوزيع التقدم بطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط التوليد بعد الحصول على موافقة المجلس النهائية.

المادة ٧- أ-تعتبر الطاقة الكهربائية المصدرة من محطة التوليد الى نظام التوزيع والتي يتم قياسها من خلال عدادات قياس معتمدة طاقة مشتراه.

ب-لا يجوز بيع الطاقة الكهربائية المولدة من محطة التوليد لمرخص له آخر خلال سريان أسلوب المشتري المنفرد.

ج-يعتبر نشاط التوليد نشاطا غير أساسي للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة.

د-تفصل الحسابات المالية لنشاط التوليد عن الحسابات المالية للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة، وعلى المرخص له بالتوزيع الاحتفاظ بحسابات مستقلة ومنفصلة لنشاطات التوزيع والتزويد بالتجزئة عن نشاط التوليد.

المادة ٨- للمجلس إصدار القرارات والتفسيرات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات

مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الكهرباء العام رقم10 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 2472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5993 بتاريخ2025/5/15

المادة 14

أ. يلتزم المرخص له بالتوزيع ببناء نظام التوزيع وتملكه وتشغيله وصيانته ضمن المنطقة المخصصة له وفقا لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

ب. يعتبر المرخص له بالتوزيع في منطقة محددة المرخص له الوحيد للتزويد بالتجزئة لتلك المنطقة وفقا لشروط رخصة التزويد بالتجزئة الممنوحة له.

ج. على الرغم مما ورد في هذا القانون، يجوز أن يكون نظام التوزيع أو أي جزء منه مصمما على جهد اسمي يزيد على (33) كيلوفولت وذلك وفق الحالات التي تحددها الهيئة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د. يحق للمرخص له بالتوزيع إقامة وتملك وتشغيل محطات التوليد لغايات الحفاظ على استقرارية نظام التوزيع ولغايات تزويد الطاقة الكهربائية في بعض المناطق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.